معلم ثم اكل من الصيد فقتل قبله او لعقه ففي حل ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال امام الحرمين
وددت لو فصل مفصل بين ان يتكلف زمانا ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الاخذ لكنهم
لم يتعرضوا له كذا نقله عنه الرافعي عن الامام قال النووي قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا ان اكله
عقب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم فلا بد من استيناف
التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو اكل حشوة الصيد ففيه طريقان قيل لا
تضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين في الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يضر على
المذهب ولو اراد الصائد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالاكل
قاله القفال والله اعلم قوله فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه
والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزائه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كساير الصيود
المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع
التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه
وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لانه تشرب
لعاب الكلب فلا يتخلله الما وقيل غير ذلك والله اعلم فرع يوخذ مما تقدم الا انا نقصد
ابيناحه اذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما يحرم لمفهوم
قوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله
فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه بان لا يقتل الا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه
ولم يجرحه او ضمه فمات قال المحلي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعا من الجارحة
وقال ويحتمل ان يكون لكونه تعبا فانه لا يحل قطعا والله اعلم قال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح
الا بالسن والظفر ش يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سوا كان من الحديد كالسيف والسكين
والرمح او من الرصاص والنحاس والذهب والخشب المحدد والقصب والزجاج او الحجر
فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا يحل
بها سوا في ذلك عظم الادمي وغيره سوا في ذلك المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث
رافع ابن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا

مدى

مدى فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا اما السن
فعظم والظفر فمدى الحبشة واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل ويستثنى من ذلك
ما قتلته الجارحة كلبا كان او غيره بسنها وظفرها فانه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح بسن او بكل
لحمه لان له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم فايدة اختلف العلما رضي الله
عنهم في قوله عليه الصلوة والسلام اما السن فعظم فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا
بالعظم لكونه زاد الجن فما ذاك الا للنجاسة والدم بهذه المثابة وقال ابن الرفعة الذي
يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان
ببعضه مبيحا له على ان سياق حديث رافع يدل على ان المعهود عندهم انه لا ذكاة الا بالمدية
والله اعلم قال وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ش يعتبر في الذابح لحل
الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سوا كان يهوديا او نصرانيا وسوا ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم
او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل في ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد هنا بالطعام الذبايح واما تحريم ذبايح
المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم
وناكحي نسايهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهما الجزية فهما اسوا حالا
من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر ما نصارى العرب باهل الكتب ولا تحل لنا ذبايحهم
وقال لا تحل لنا ذبايح بني تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل
الخنزير واعلم ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبايحهم والفرقة المعروفة
من ذبايحهم لا تحل والله اعلم فرع تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز
والمجنون والسكران قولان الصحيح عن الامام والغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا
قصود لهم فاشبهوا النايم اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فانها لا
تحل وان قطعت مع المري والثاني الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)